القـرار 84 (المراجَع في كيغالي، 2022)

مكافحة سرقة أجهزة الاتصالات المتنقلة

إن المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (كيغالي، 2022)،

إذ يذكِّر

*أ )* بالقرار 196 (المراجَع في دبي، 2018) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن حماية مستعملي/مستهلكي خدمات الاتصالات؛

*ب)* بالقرار 189 (المراجَع في دبي، 2018) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن مساعدة الدول الأعضاء في مكافحة سرقة الأجهزة المتنقلة وردعها؛

*ج)* بالقرار 97 (المراجَع في جنيف، 2022) للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (WTSA)، بشأن مكافحة سرقة أجهزة الاتصالات المتنقلة؛

*د )* بالقـرار 188 (المراجَع في دبي، 2018) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن مكافحة أجهزة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (ICT) المزيفة؛

*ه‍ )* بالقـرار 174 (المراجَع في بوسان، 2014) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن دور الاتحاد الدولي للاتصالات فيما يتعلق بقضايا السياسة العامة الدولية المتعلقة بمخاطر الاستعمال غير القانوني لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

*و )* بالقـرار 79 (المراجَع في كيغالي، 2022) لهذا المؤتمر، بشأن دور الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في مكافحة أجهزة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المزيفة والتصدي لها؛

*ز )* بالقـرار 64 (المراجَع في كيغالي، 2022) لهذا المؤتمر، بشأن حماية ودعم مستعملي/مستهلكي خدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

*ح)* بالقرار 96 (الحمامات، 2016) للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات، بشأن دراسات قطاع تقييس الاتصالات في الاتحاد (ITU–T) الدولي للاتصالات بشأن مكافحة أجهزة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المزيفة،

وإذ يعترف

*أ )* بأن الحكومات ودوائر الصناعة تنفذ إجراءات لمنع ومكافحة سرقة الأجهزة المتنقلة؛

*ب)* بأن سرقة الأجهزة المتنقلة التي يمتلكها المستعملون قد تؤدي إلى الاستخدام الإجرامي لخدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتطبيقاتها، بما يؤدي إلى خسائر مالية للمالكين والمستعملين الشرعيين؛

*ج)* بأن تدابير مكافحة سرقة الأجهزة المتنقلة المعتمدة في بعض البلدان تعتمد على مُعرّفات فريدة للأجهزة، وبالتالي، فإن العبث بالمعرّفات الفريدة (تغييرها بدون ترخيص) يمكن أن يقلل من فعالية هذه الحلول؛

*د )* بأن بعض الحلول المطروحة لمكافحة تزييف أجهزة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات يمكن استخدامها أيضاً في مكافحة استخدام أجهزة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المسروقة، ولا سيما تلك الأجهزة التي تعرّض مُعرّفها الفريد للعبث بغرض إعادة طرحها في الأسواق؛

*ه‍ )* بأن الدراسات المتعلقة بمكافحة التزييف، بما في ذلك أجهزة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والأنظمة التي تُعتمد على أساس هذه الدراسات، يمكن أن تسهل، في بعض الحالات، اكتشاف الأجهزة وتعطيلها ومنع مواصلة استعمالها؛

*و )* بأن من المهم إيجاد حلول مبتكرة واعتماد استراتيجيات وطنية وإقليمية وعالمية لمكافحة سرقة الأجهزة المتنقلة،

وإذ يضع في اعتباره

*أ )* أن الابتكار التكنولوجي الناشئ عن الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات قد غيّر كثيراً من طرق نفاذ الجمهور إلى الاتصالات؛

*ب)* أن التأثير الإيجابي للاتصالات المتنقلة والتقدم التكنولوجي والتطور الناجم عن جميع الخدمات ذات الصلة قد أدت جميعها إلى زيادة انتشار أجهزة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المتنقلة؛

*ج)* أن الاستعمال واسع الانتشار للاتصالات المتنقلة على مستوى العالم قد صاحبه أيضاً تفاقم مشكلة سرقة الأجهزة المتنقلة؛

*د )* أن سرقة الأجهزة المتنقلة قد يكون لها أحياناً أثر سلبي على صحة المواطنين وسلامتهم وعلى شعورهم بالأمان؛

*ﻫ )* أن المشاكل المتعلقة بالجرائم ذات الصلة بسرقة الأجهزة المتنقلة أصبحت قضية عالمية، إذ إنها قد تكون باهظة الثمن ، وغالباً ما يُعاد بيع هذه الأجهزة بسهولة بالغة في الأسواق الدولية؛

*و )* أن الإتجار غير المشروع في الأجهزة المتنقلة المسروقة يشكل خطراً على المستهلكين ويتسبب في فقدان إيرادات لدوائر الصناعة؛

*ز )* أن بعض الحكومات قد نفّذت لوائح، وإجراءات لإنفاذ القانون، وسياسات، وآليات تكنولوجية، لمنع ومكافحة سرقة الأجهزة المتنقلة؛

*ح)* أن بعض مصنّعي ومشغلي الأجهزة المتنقلة ودوائر الصناعة يقدمون حلولاً للمستهلكين، مثل التطبيقات المجانية لمكافحة السرقة، بهدف خفض معدل سرقة الأجهزة المتنقلة،

وإذ يدرك

*أ )* العمل الجاري بهذا الصدد في لجنة الدراسات 11 لقطاع تقييس الاتصالات بالاتحاد (ITU–T)، بشأن مكافحة التزييف وسرقة الأجهزة المتنقلة؛

*ب)* العمل الجاري بهذا الصدد في لجنة الدراسات 17 لقطاع تقييس الاتصالات، بشأن بالأمن؛

*ج)* أن المصنّعين والمشغّلين ورابطات الصناعة عملوا على إعداد طائفة من الحلول التكنولوجية وأن الحكومات تضع سياسات وفي بعض الأحيان لوائح للتصدي للمشكلة العالمية لسرقة الأجهزة المتنقلة،

يقرر

1 أن يبحث قطاع تنمية الاتصالات بالاتحاد (ITU–D) جميع الحلول القابلة للتطبيق ويُعد تقارير أو مبادئ توجيهية للتنفيذ مع مراعاة احتياجات البلدان، خاصة البلدان النامية[[1]](#footnote-1)، بالتشاور مع لجان الدراسات ذات الصلة في قطاع تقييس الاتصالات وقطاع الاتصالات الراديوية، من أجل مكافحة وردع سرقة الأجهزة المتنقلة، وأن يقدم القطاع إلى جميع الأطراف المهتمة منتدى لتشجيع النقاش والتعاون بين الأعضاء، وتبادل أفضل الممارسات والمبادئ التوجيهية، ونشر المعلومات المتعلقة بمكافحة سرقة الأجهزة المتنقلة؛

2 أن تشمل جهود لجنتَي الدراسات لقطاع تنمية الاتصالات بالاتحاد أنشطة تتعلق بمكافحة سرقة أجهزة الاتصالات المتنقلة،

يكلف مدير مكتب تنمية الاتصالات، بالتعاون مع مدير مكتب الاتصالات الراديوية ومدير مكتب تقييس الاتصالات

1 بتقديم المساعدة إلى الدول الأعضاء، إذا طُلب ذلك، في إطار خبرة قطاع تنمية الاتصالات وفي حدود الموارد المتاحة، حسب الاقتضاء، بالتعاون مع المنظمات المعنية، من أجل الحد من سرقة الأجهزة المتنقلة ومن استخدام الأجهزة المتنقلة المسروقة في تلك البلدان؛

2 بجمع وتبادل معلومات عن أفضل الممارسات التي تستحدثها الحكومات وأصحاب المصلحة الآخرون عن الاتجاهات الواعدة في مجال مكافحة سرقة الأجهزة المتنقلة، ولا سيما في المناطق التي انخفض فيها معدل سرقة الأجهزة المتنقلة،

يكلف لجنتي الدراسات 1 و2 لقطاع تنمية الاتصالات بالاتحاد، في إطار اختصاصاتهما وبالتعاون مع لجان دراسات قطاع تقييس الاتصالات بالاتحاد

1 بوضع مبادئ توجيهية وتوصيات وتقارير لمعالجة مشكلة سرقة أجهزة الاتصالات المتنقلة وآثارها السلبية؛

2 بجمع معلومات عن التكنولوجيات وأفضل الممارسات التي يمكن استخدامها كأداة لمكافحة سرقة أجهزة الاتصالات المتنقلة، وبناء القدرات في البلدان النامية في هذا الصدد،

يدعو الدول الأعضاء وأعضاء القطاع إلى

1 اتخاذ جميع التدابير اللازمة، بما في ذلك إذكاء الوعي، لمكافحة سرقة أجهزة الاتصالات المتنقلة وآثارها السلبية؛

2 التعاون وتبادل الخبرات فيما بينها في هذا المجال؛

3 المشاركة بنشاط في دراسات الاتحاد المتعلقة بتنفيذ هذا القرار من خلال تقديم المساهمات؛

4 اتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع الغش (التغيير غير المرخص به) أو اكتشافه وضبطه في المعرّفات الفريدة لأجهزة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المتنقلة ومنع هذه الأجهزة المتلاعَب بها من النفاذ إلى الشبكات المتنقلة، وإلى تبادل المعلومات والتجارب بشأن ضبط العبث بالمعرّفات الفريدة لأجهزة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المتنقلة.

1. تشمل أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية. [↑](#footnote-ref-1)